. @ 319 @

وقد أجمع الناس على تقليد الزوج ، للنساء اللاتي يهدين إليه زوجته وجواز وطئها تقليداً لهن في كونها هي زوجته . .

وأجمعوا على أن الأعمى يقلد في القبلة ، وعلى تقليد الأئمة في الطهارة ، وقراءة الفاتحة ، وما يصح به الاقتداء ، وعلى تقليد الزوجة مسلمة كانت أو ذمية أن حيضها قد انقطع فيباح للزوج وطؤها بالتقليد . .

ويباح للولي تزويجها بالتقليد لها في انقضاء عدتها . .

وعلى جواز تقليد الناس للمؤذنين في دخول أوقات الصلوات . .

ولا يجب عليهم الاجتهاد ومعرفة ذلك بالدليل . .

وقد قالت الأمة السوداء لعقبة بن الحرث : أرضعتك وأرضعت امرأتك ، فأمره صلى ا عليه وسلم بفراقها ، وتقليدها فيما أخبرته به من ذلك . .

وقد صرح الأئمة بجواز التقليد ، فقال حفص بن غياث : سمعت سفيان يقول : إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى تحريمه فلا تنهه . .

وقال محمد بن الحسن : يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ، ولا يجوز له تقليد من هو مثله . .

وقد صرح الشافعي بالتقليد فقال : في الضبع بعير ، قلته تقليداً لعمر . .

وقال في مسألة بيع الحيوان بالبراءة من العيوب ، قلته تقليداً لعثمان . .

وقال في مسألة الجد مع الإخوة إنه يقاسمهم ثم قال : وإنما قلت بقول زيد . وعنه قبلنا أكثر الفرائض . .

قال في موضع آخر من كتابه الجديد ، قلته تقليداً العطاء . .

وهذا أبو حنيفة رحمه ا في مسائل الآبار ليس معه فيها إلا تقليد من تقدمه من التابعين فيها وهذا مالك لا يخرج عن عمل أهل المدينة . .

ويصرح في موطئه بأنه أدرك العمل على هذا ، وهو الذي عليه أهل العلم ببلدنا .